

(الولايةُ بين الغلوِّ والاعتدالِ)
"عرض ونقد"

د/ محمد علي سلمان الوصابي
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
جامعة الملك خالد - أبها - المملكة العربية السعودية.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة الملك خالد على دعم هذه الدراسة من خلال البرنامج البحثي العام برقم (٢٢٨) ١٤٤٢هـ.

(الولاية بين الغلو والاعتدال "عرض ونقد")

محمد علي سلمان الوصابي

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة جامعة الملك خالد - أبها - المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: maswsa12@gmail.com

المخلص :

تناولت في بحث الولاية بين الغلو والاعتدال "عرض ونقد" قضية الغلو في الولاية والمتمثلة في غلو بعض الفرق في الأولياء حتى بلغ بهم طاعتهم في كل ما يأمرونهم به ولو كان ذلك في معصية الله - جل وعلا - بل وصل الحال عند بعضهم الاعتقاد أن الأولياء معصومون وأنهم يقومون بوظائف كونية مما لا يقدر عليها إلا الله - جل وعلا - كتدبير الكون وتسيير أموره من دون الله - جل وعلا - وغير ذلك من الوظائف، وقد ناقشت غلوهم في الولاية مدعماً مناقشتي لهم وتعليقاتي بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة وأقوال علماء سلف الأمة. بالإضافة إلى مناقشة فرقة أخرى كان غلوها في الولاية محاولة استدلالها بها على ولاية الإمام علي - رضي الله عنه - بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستغلة في ذلك دلالة بعض معاني الولاية على السلطة، محاولة حمل الكثير من الآيات والأحاديث وتطويعها قسراً لتدل على ما ذهب إليه، بل حشرت الكثير من الآيات والأحاديث حشراً، مع أنه لا دليل لهم فيها. كما تناولت الاعتدال في الولاية والمتمثل عقيدة أهل السنة والجماعة القائم على كتاب الله - جل وعلا - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - كونها قضية عقائدية تمس الجانب العقائدي عند كل مسلم.

الكلمات المفتاحية : الولاية - الغلة - الاعتدال - السنة - الجماعة .

**(The rule between exaggeration and moderation is
“dishonor and criticism”)**

Mohamed Ali Salman Al-Wasabi

**Department of Faith and Contemporary Doctrines, King
Khalid University - Abha - Kingdom of Saudi Arabia.**

E-mail : maswsa12@gmail.com

Abstract

In the study on Wilayah between fundamentalism and moderation, I presented and critiqued the issue of “fundamentalism in Wilayah”. The study highlighted how some fundamental sects sanctify their Walis “religious leaders” to the extent that they obey them in whatever orders they give even if they are ordered to disobey Almighty Allah. Moreover, some of these sects consider their Walis “religious references” infallible and that they can perform universal acts that can never be done except by Almighty Allah. Examples of these acts are controlling and managing the universe and the possession of many other extraordinary powers. I discussed this fundamentalism in my research on Wilayah and I supported my argumentation with comments, and evidence from Quraan, Sunnah, and the opinions of accredited Islamic scholars in the past. In addition, in the same study, I have discussed another sect whose fundamentalism is evident in their attempt to convince people of the Wilayah (leadership) of Imam Ali bin abiTaleb (may Allah be pleased with him) after the prophet Mohammad (peace be upon him). This sect purposely extended the connotations of Wilayah to mean power. They cited many verses from Quraan and many Hadiths (prophet’s sayings) and misinterpreted them in a way that serves their vested interests. The study has also discussed modernism in understanding what Wilayah means in the doctrine of Sunni Muslims. This understanding is based on the Holy Quraan and the true Sunnah of the prophet peace be upon him being an issue that affects the doctrine of every Muslim.

Keywords: Wilayat - yield - moderation - Sunnah - community.

المقدمة:

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده ربي لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك؛ أما بعد:

فإن الأصل في الولاية موالاة الخالق - جل وعلا -، والتقرب إليه بكل العبادات، وموالاة نبيه - صلى الله عليه وسلم - بطاعته، والعمل بسنته، وموالاة المؤمنين فيما بينهم.

وقد تضمن بحث (الولاية بين الغلو والاعتدال - عرض ونقد)، بيان غلو بعض الفرق في الولاية، والرد على كل فرقة، مع بيان اعتدال عقيدة أهل السنة والجماعة في الولاية.

سائلا الله - جل وعلا - أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

موضوع البحث:

يتناول البحث عقيدة الولاية، ومدى الغلو والاعتدال فيها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

س١/ ما هي عقيدة غلاة الصوفية في الولاية؟

س٢/ ما هي عقيدة غلاة الشيعة الرافضة في الولاية؟

س٣/ وما هي العقيدة الصحيحة في الولاية؟ ما موقف أهل السنة والجماعة

من الغلو فيها؟

حدود البحث:

تکمن في دراسة عقيدة غلاة الصوفية والشيعة الرافضة في الولاية، ومناقشة آرائهم وأدلتهم، والرد عليها، وبيان غلوهم في ذلك، وعرض العقيدة الصحيحة، والمتمثلة في عقيدة أهل السنة والجماعة.

من أهداف البحث:

أولاً: معرفة عقيدة الولاية، وبيان غلو بعض الفرق فيها، وإظهار الصحيح منها.
ثانياً: ترسيخ عقيدة الولاية الصحيحة، ومناقشة الغلاة، وبيان غلوهم، والرد عليهم.
الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي وجدها الباحث بحثاً بعنوان الولاية عند غلاة الصوفية (عرض ونقد) للأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الله البريدي، أستاذ في كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد - أبها - تم نشره في مجلة الدراسات العقدية بالمملكة العربية السعودية (العدد ٥)، السنة الثالثة محرم ١٤٣٢ هـ اشتمل البحث على خمسة مباحث وهي على النحو الآتي:
المبحث الأول: معنى الولي عند الصوفية.
المبحث الثاني: تعريف الولاية عند الصوفية.
المبحث الثالث: طريق الولاية عن الصوفية.
المبحث الرابع: موقف غلاة الصوفية من الكرامات.
المبحث الخامس: العلاقة بين النبوة والولاية عند غلاة الصوفية.
ثم الخاتمة وأهم النتائج وأخيراً الفهارس.

منهج البحث:

المنهج المتناول في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي؛ ومنهج الاستنباط والتحليل والمقارنة، فضلاً عن استخدام المنهج النقدي متى لزم ذلك ملتزماً في ذلك بما هو معلوم من البحث العلمي بالضرورة، مثل الإسناد إلى المصادر والمراجع والتوثيق الضرورية والهوامش والتعليقات كلما تطلب الأمر ذلك.

إجراءات البحث:

أولاً: عزو الآيات إلى أماكنها من السور.
ثانياً: تخريج الأحاديث البحث، والحكم عليها بما حكم به علماء الحديث، إذا لم ترد في صحيح البخاري ومسلم، أو أحدهما.
ثالثاً: الترجمة للأعلام غير المشهورين.
رابعاً: مناقشة آراء الغلاة وأدلتهم، وبيان بطلانها، وتوضيح العقيدة الصحيحة في ذلك.

خطة البحث: تضمنت خطة البحث على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريفات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الغلو لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الاعتدال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: غلو الصوفية في الولاية وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غلو الصوفية في الولاية.

المطلب الثاني: موقف أهل السنة والجماعة من غلو الصوفية في الولاية.

المبحث الثالث: غلو الشيعة في الولاية وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غلو الشيعة في الولاية.

المطلب الثاني: موقف أهل السنة والجماعة من غلو الشيعة في الولاية.

المبحث الرابع: اعتدال أهل السنة والجماعة في الولاية.

الخاتمة:

المبحث الأول: التعريفات: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريفُ الولاية لغةً واصطلاحًا:

الولاية لغةً: مأخوذة من الفعلِ الثلاثيِّ (وَلِيَ)، وهو يدلُّ على القربِ والدُّنُو^(١).

و(الولاية) بفتح الواو من النصرة والنسب والمحبة، ونحو ذلك، ومن كسر الواو جعلها بمعنى السُّلطة والخطة والإمارة والملك، ونحو ذلك، وهي اسم لما تولاهُ الإنسان وقام به، والمولى على سبب أوجه:

الأول: المولى: العمُّ، والأخُّ، والابنُّ، وابن العمِّ، والعصبياتُ كلهم.

الثاني: المولى: النصيرُ.

الثالث: المولى: الوليُّ الذي يلي عليك أمرك.

الرابع: المولى: مولى النعمة، وهو المعتقُ أنعم على عبده بعنقه.

الخامس: المولى: المعتق، يجب أن تتصره وترثه إن مات ولا وارث له.

السادس: المولى: مولى الموالاتة وهو الذي يسلم على يدك ويواليك^(٢).

الولي أو الولاية في الاصطلاح: للولي أو الولاية في الاصطلاح العديداً

من التعريفات، منها:

الأول: الولي: هو من كان بالصفة التي وصفه الله بها، وهو الذي آمن

واتقى، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]^(٣).

الثاني: الولاية [بالفتح] من الولي، أي: الذي قام به وتولى أمره وأعانه

ونأسبه ونصره وأحبه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٦ / ١٤١، القاموس المحيط، الفيروز آبادي ١ / ١٧٣٢.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري ١٨ / ٢٨، ٢٩، تمهيد الأوتار، الباقلائي

١ / ٤٥٤، لسان العرب، ابن منظور ١٥ / ٤٠٧، فتح الباري، ابن حجر ١ / ٢٠٧، المعجم الوسيط،

إبراهيم مصطفى وآخرون ٢ / ١٠٥٨.

(٣) جامع البيان، ابن جرير الطبري ١٥ / ١٢٣.

إِلَى الثُّورِ ﴿البقرة: ٢٥٧﴾ أي: نصيرهم وظهيرهم، ويتولاهم بعونه وتوفيقيه^(١)، وللولاية في الاصطلاح تعريفات كثيرة^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الغلو لغة واصطلاحًا:

الغلو في اللغة: تجاوز الحدّ، يقال: غلا في الدين، أو غلا في الأمر أي: تجاوز حده، وغلا في الدين أي: تشدّد حتى جاوز الحدّ، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]، وللغلو في اللغة معان أخرى^(٣).

الغلو في الاصطلاح: "هو مجاوزة حدود ما شرع الله لعباده سواء في العقيدة أو العبادة"^(٤) أو غير ذلك من الأمور.

المطلب الثالث: تعريف الاعتدال لغة واصطلاحًا:

الاعتدال في اللغة: هو التوسط بين حالين في كمّ أو كيف أو تناسب، يقال: ماء معتدل، أي: بين الحارّ والبارد، وجو معتدل، أي: بين الحرارة والبرودة، وجسم معتدل، أي: بين الطول والقصر، أو بين البدانة والنحافة، وكل ما تناسب فقد اعتدل، وكل ما أقمته فقد عدلته^(٥).

ولا شك أن المتكلم حينما يتكلم عن الاعتدال، يتكلم أيضًا عن الوسطية، وهما خير الأمور، فلا ميل في ذلك لجانب على آخر، ولا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: كذلك جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم، وعبر بلفظ النكرة، حيث قال تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾

(١) ينظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري ٥/ ٤٢٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الرسالة القشيرية، القشيري ٢/ ٤١٦، التعريفات، الجرجاني ١/ ٢١٣، ٣٢٩، التوقيف على

مهمة التعاريف، المناوي، ١/ ٧٣٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ٢/ ١٨٠٧.

(٣) ينظر: المخصص، ابن سيده ٢/ ٤١، ولسان العرب، ابن منظور ١٥/ ١٣١، وتاج العروس من

جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي ١/ ٢٦٥، ٣٩/ ١٧٨، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٢/

١٠٥٨.

(٤) كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء ١/ ٧٠.

(٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ١١/ ٤٣٠، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ٢/ ٥٨٨.

ليتناول أهل كل عصر، والوسط: العدل، وسمي بذلك؛ لأنه لا يميل إلى أحد الخصمين^(١).

تعريف الاعتدال في الاصطلاح هو: التوسط^(٢).

ومما سبق يمكن أن نعرف الاعتدال في الاصطلاح: بأنه التزام المنهج الحق، وفعل المطلوب والمأذون فيه شرعاً من غير زيادة ولا نقص، وذلك لأن الزيادة فيه غلو وإفراط، والنقص فيه تقصير وتفريط.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ١٥٣، اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص الدمشقي ٣/ ١١، ١٦.

(٢) التبيان في تفسير غريب القرآن، ابن الهائم المصري ١/ ١١٣.

المبحث الثاني

غلو الصوفية^(١) في الولاية وموقف أهل السنة والجماعة من

ذلك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غلو الصوفية في عقيدة الولاية:

أولاً: الولاية عند غلاة الصوفية نور من الله تعالى للولي: ويظهر ذلك من قولهم: "وأما هداية العصمة والولاية بأن يقذف الله في قلب العبد نوراً، وهو اليقين حتى يهتك حُجُب الشهوات التي تراكمت في صدره على قلبه، فيمتلئ قلبه نوراً، ويشرق صدره، فتصير الآخرة له كالمعانية"^(٢).

ثانياً: الحفظ والعصمة للولي: "ومن شرط الولي أن يكون محفوظاً كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخدع"، "فإن قيل: فهل يكون الولي معصوماً؟ قيل: إما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا، وإما أن يكون محفوظاً حتى لا يصر على الذنوب إن حصلت هنات أو آفات أو زلات فلا يمتنع ذلك في وصفهم"^(٣).

ويظهر جلياً مما سبق ذكره:

أولاً: أن عقيدة غلاة الصوفية في الأولياء تتمثل في عصمتهم من الوقوع في المعاصي والآثام، والخطأ والنسيان؛ وهي عقيدة تتفق تماماً مع عقيدة الشيعة في أئمتهم الاثني عشر وعصمتهم -حسب زعمهم - ولا شك أنها عقيدة فاسدة؛ كونها مخالفة للنصوص الشرعية.

(١) أصل كلمة (الصوفية): من لبس الصوف لأنه كان يكثر لبسه في الزهاد، وقيل من الصفا، وقيل: نسبة إلى الصفة. والمقصود بغلاة الصوفية متصوفة الفلاسفة؛ الذين يدورون بتيابهم الخشنة والمرقعة ووجوههم المصفرة، فجعلوا الصوفية طريقاً إلى الدنيا وعند إدراك شيء من تلك المعارف الشيطانية ينهقون نهيقاً منكرًا ويسمون ذلك حالاً وهو عند التحقيق حال حائل عن طريق الدين وخيال مائل عن سبيل المؤمنين، لأن مقالاتهم ضد الشرع، فهم أكفر من اليهود والنصارى. ينظر: مجموع الفتاوى، شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٩ / ١١، وأدب الطلب ومنتهى الإرب، الشوكاني ٢٢١ / ١.

(٢) ينظر: نوارد الأصول في معرفة أحاديث الرسول، الترمذي ١٩٥ / ١، ١٩٧.

(٣) الرسالة القشيرية، القشيري ٢ / ٢١٦، ٥٢٤.

ثانياً: لا فرق بين الأولياء والرسول - عليهم السلام - في عقيدة غلاة الصوفية؛ لأن الله - جل وعلا - توَلَّى عصمة الأولياء وحفظهم، كما توَلَّى عصمة الأنبياء - عليهم السلام - حفظهم.

ثالثاً: إن علاقة الولي بالخالق في عقيدة غلاة الصوفية علاقة مستمرة حتى بعد مماتهم، وهذا كذب وافتراء ولا أساس لها من الصحة، إذ لا دليل لهم عليه، لا من النقل ولا العقل ولا الفطرة، بل هي عقيدة واضحة البطلان لمخالفتها الأدلة الصريحة الدالة على أنه لا عصمة لمخلوق إلا من عصمه الله - جل وعلا - من الأنبياء والرسول - عليهم السلام - دون غيرهم.

ثالثاً: الولاية عند غلاة الصوفية أفضل من النبوة. وأفضليتها عندهم من وجوه:

الأول: إن الولاية صفة الخالق - سبحانه -، والنبوة صفة المخلوق.

الثاني: إن اشتغال الولاية إلى الحق - جل جلاله -، واشتغال النبوة

إلى الخلق.

الثالث: إن الولاية أمر باطن، والنبوة أمر ظاهر.

الرابع: إن الولاية أمر خاص، والنبوة أمر عام.

الخامس: إن الولاية لا انتهاء لها والنبوة لها انتهاء، وقيل غير ذلك^(١).

من المعلوم أن في تفضيل غلاة الصوفية للأولياء على الأنبياء مخالفة

واضحة؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: إنَّ الأنبياء والرسول - عليهم السلام - أفضل الخلق، وأن محمداً -

صلى الله عليه وسلم - أفضل الأنبياء والرسول، ومن ثمَّ فهو - صلى الله

عليه وسلم - أفضل خلق الله على الإطلاق باتفاق أهل العلم، ومن الأدلة على

ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «فضلت على الأنبياء بست» قيل: ما

هن أي رسول الله؟ قال: «أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي

الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي

(١) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٢/ ٢٠٥، لوامع الأنوار البهية، السفاريني ٢/ ٣٠١

النيون»^(١)، ومن زعم أن الأولياء أفضل من الأنبياء والرسل - عليهم السلام-، أو أن الولي أفضل من النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد فسدت عقيدته، وبطل توحيده، وتقول على الدين بما لم يقل، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

ثانياً: في قولهم أن اشتغال الولاية إلى الحق - جل جلاله -، واشتغال النبوة إلى الخلق؛ كذب واضح وزور وافتراء؛ لأن النبوة اصطفاة لمن اصفاها الله من خلقه، بخلاف الولاية؛ فإن جميع الانبياء والرسل - عليهم السلام - هم أولياء الله - جل وعلا -، لأنهم أكثر الناس إيماناً وتقوى قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۗ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، ولا شك أن أقرب الناس إلى الله - جل وعلا -، عبادة وتذلاً وخضوعاً اشتغالاً بتقوى الله - تعالى - وطاعة ومحبة هم الانبياء والرسل - عليهم السلام - وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

رابعاً: مراتب كمال الأولياء عند غلاة الصوفية: جعل غلاة الصوفية

للأولياء مراتب كثيرة منها:

الأولى: القطب أو الغوث: وهو واحد فقط، ووظيفته أنه يقوم بحق الكون، جامع للأحوال والمقامات بالأصالة أو النيابة.

الثانية: الأئمة: وعددهم اثنان، وهما اللذان يخلفان القطب إذا مات، وهما له بمنزلة الوزيرين، الواحد منهم مقصور على مشاهدة عالم الملكوت، والآخر على عالم الملك.

الثالثة: الأوتاد: وعددهم أربعة في كل زمان، موزعون على أربع زوايا، ليكونوا ركناً للقطب^(٢).

الرابعة: الأبدال: وعددهم سبعة، يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة، لكل بدل منهم إقليم.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٣٧١، رقم: ٥٢٣).

(٢) ينظر: روح المعاني، الألويسي/٦/ ١١٦، ٨/ ٢٠٩، ١١/ ٢٠٠، جامع كرامات الأولياء، النبهاني/١/ ٦٨، ٦٩، ٧٠.

الخامسة: النقباء: وعددهم اثنا عشر نقيباً في كل زمان، وهم على عدد بُروج الفلك الاثني عشر، وكل نقيب عالم بخاصية بُرج من الأبراج، وقد جعل الله في أيديهم علوم الشرائع المنزلة، ولهم استخراج خبايا النفوس، ومعرفة مكرها وخداعها، وأمّا إبليس فمكشوفٌ عند النقباء، يعرفون منه ما لا يعرفه هو من نفسه^(١)، وللأولياء مراتبٌ كمالٍ أخرى كثيرة^(٢).

ويظهر مما سبق: أن الصوفية جعلوا لأوليائهم أعمالاً، ووظائف كونية، وهي وظائف وأعمال لا يقدر عليها إلا الله - جل جلاله -، ومن ذلك: **أولاً:** قولهم: أن القطب أو الغوث وظيفته القيام بحق الكون، أي تدبير الكون، بالأصالة أو النيابة، وتدبير الكون من حق الله - جل وعلا - ولا يجوز أن يتصف بذلك غيره - جل وعلا -، لأن تدبير الكون من خصائص ربوبيته - سبحانه.

ثانياً: قولهم: أن الأبدال "يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة" والحافظ للأقاليم أو الكون هو الله - جل وعلا - ولا حافظ لها غيره من خصائص ربوبيته - سبحانه.

ثالثاً: قولهم: أن النقباء مختصون في علم الشرائع ولا أحداً يعلمها غيرهم، ومختصون أيضاً في علم ما يجري في نفوس البشر من أسرار واستخراج خباياها، ومعرفة ما يدور فيها، وهذا مخالف للنصوص الشرعية ومنها قوله تعالى: ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ [المائدة: ١١٦] لأن معرفة ما يجري في النفوس من خصائص ربوبية الله - جل وعلا - أيضاً.

رابعاً: إن المتأمل في عقيدة غلاة الصوفية يجد أنهم يدعون علم الغيب وهذا ادعاء باطل واعتقاد فاسد ما أنزل الله به من سلطان، وذلك لأن علم الغيب من خصائص ربوبية الله - جل وعلا - ثابت له - جل وعلا - دون

(١) ينظر: روح المعاني، الألويسي ٢/ ٣٥٣، ٨/ ٢١٠، ١٢/ ١١٤، جامع كرامات الأولياء، النبهاني ١/ ٧٠.

(٢) ينظر: جامع الأصول في الأولياء وأنواعهم، أحمد الكمشخاني ١/ ١٢ - ٢٢، روح المعاني، الألويسي

١٢/ ١١٤، جامع كرامات الأولياء، النبهاني، ١/ ٧١.

غيره بالنصوص الشرعية الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله»^(١)

خامساً: لا دليل لهم على ما ذهبوا إليه لا من نقل ولا عقل ولا فطرة؛ سوى أنها أخبار كاذبة وأفكار مزعومة، لأن دعوى علم الغيب مع الله - جل وعلا -، شرك بالله، وتكذيب لكثير من الأدلة ومنها ما سبق ذكره - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

خامساً: مقامات الأولياء: للأولياء عند غلاة الصوفية أربع مقامات، لا تتم الولاية إلا بها:

الأولى: مقام المحبة: ولا تكون المحبة إلا بكشف الجمال.

الثانية: مقام الشوق: ولا يكون الشوق إلا باستنشاق نسيم الوصال.

الثالثة: مقام العشق: ولا يكون العشق إلا بدنو الأنوار.

الرابعة: مقام المعرفة: ولا تكون المعرفة إلا بالصحة، وتتحقق الصحة بكشف الألوهية مع ظهور أنوار الصفات، ولحصول ذلك آثار وعلامات^(٢).

سادساً: علامات الأولياء: للولي عند غلاة الصوفية أربع علامات:

الأولى: أن يحفظ سرائره التي بينه وبين ربه ممّا يردُّ على قلبه من المصائب، فلا يشكو.

الثانية: أن يصون كرامته، فلا يتخذها رياءً ولا سمعةً، ولا يعقل عنها هواناً.

الثالثة: أن يحتمل أذى خلقه، فلا يكافئهم.

الرابعة: أن يُداري عباده على تفاوت أخلاقهم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: "وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا الله" ٤ / ١٦٩٣ (رقم: ٤٣٥١).

(٢) ينظر: روح المعاني، الألويسي، ٦ / ١٦٧، ١٦٨.

(٣) ينظر: تفسير السلمي، محمد السلمي ١ / ٣٠٦.

المطلب الثاني: موقف أهل السنة والجماعة^(١) من غُلو الصوفية في الولاية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): وهؤلاء أي؛ غلاة الصوفية، "لا بُد أن يكون فيهم كذبٌ، وفيهم مخالفةٌ للشرع، ففيهم من الإثم والإفك بحسب ما فارقوا أمر الله ونهيه الذي بعث به نبيه، وتلك الأحوال الشيطانية نتيجة ضلالهم وشركهم وبدعتهم وجهلهم وكفرهم، وهي دلالة وعلامة على ذلك، والجاهل الضَّالُّ يظنُّ أنها نتيجة إيمانهم وولايتهم لله - تعالى -، وأنها علامة ودلالة على إيمانهم وولايتهم لله - جل وعلا -، وذلك أنه لم يكن عنده فرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ولم يعلم أن هذه الأحوال التي جعلها دليلاً على الولاية تكون للكفار من المشركين وأهل الكتاب أعظم مما تكون للمنتسبين إلى الإسلام، والدليل مستلزم للمدلول مختص به لا يوجد بدون مدلوله، فإذا وجدت للكفار والمشركين وأهل الكتاب لم تكن مستلزمة للإيمان، فضلاً عن الولاية"^(٣).

وزعم ابن عربي^(٤): أن مقام النبوة في برزخ فُوقِ الرسول ودون الولي وجعلوا ولاية خاتم الأولياء أعظم من ولاية الرسول، وأن ولاية الرسول تابعة لولاية خاتم الأولياء الذي أدَّعوه، ولم يذكر هذا أحد من

(١) هم : الذين اجتمعوا على الأخذ بسنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والعمل بها ظاهراً وباطناً في القول والعمل والاعتقاد، فهم أهل الإسلام والتوحيد، المتمسكون بالسنن الثابتة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في العقائد والنحل والعبادات الباطنة والظاهرة. ينظر: غاية الأمان في الرد على النبهاني، الألوسي. محمود شكري ١ / ٥٥٠، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية، محمد بن صالح العثيمين (١ / ١٥).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي ولد سنة ٦٦١ هـ بحران، من مصنفاته مجموع الفتاوى ومنهاج السنة ودرء تعارض العقل مع النقل، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. ينظر: العبر في خبر من غير، الذهبي ٤ / ٨٤.

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٤٩.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي، المعروف بابن عربي، صاحب التصنيفات في التصوف وغيره، توفي سنة ٦٣٨ هـ. ينظر: فوات الوفيات، محمد الكتبي ٣ / ٤٣٥، ٤٣٦.

المعروفين قبل هؤلاء إلا أبو عبد الحكيم الترمذي^(١)، وقد ذكرَ في كتابه (خاتم الولاية)، ما هو خطأ وغلط مخالف للكتاب والسنة والإجماع؛ ومن أشنعها دعواه فيه أنه يكونُ في المتأخِّرين من درجته عند الله أعظمُ من درجة أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم -، فهذا ضلالٌ واضحٌ؛ فإنَّ أفضلَ أولياء الله من هذه الأمة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأمثالهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - كما ثبت ذلك بالنصوص المشهورة، كما في الحديث: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢)، ثم إن لفظ (خاتم الأولياء) لا ذكر له في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ولا وجود له في كلام سلف الأمة، ولا أئمتها.

وكلما كان الولي أعظم اختصاصاً بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأخذاً عنه وموافقة له، كان أفضل؛ إذ الولي لا يكون ولياً لله - جل وعلا - إلا بمتابعة الرسول ظاهراً وباطناً، فيقدر متابعة الولي للرسول يكون قدر الولاية لله - جل وعلا^(٣).

إن غلاة الصوفية من شطحاتهم:

أولاً: أنهم يزعمون أنَّ شيوخهم أولياء الله دون نزاع، في حين أنهم أولياء للشيطان؛ وفقاً لعقيدتهم.

ثانياً: أنهم يعتقدون في أوليائهم القداسة والولاية والعصمة، وجعلوا لبعضهم مقاماً أرفع من مقام النبوة ومقارباً لمقام الألوهية.

(١) هو مُحَمَّد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي، الصوفي صاحب التصانيف، نفوه من ترمذ وأخرجه منها وشهدوا عليه بالكفر وذلك بسبب تصنيفه كتاب ختم الولاية وقالوا إنه يقول إن للأولياء خاتماً كما أن للأنبياء خاتماً وأنه يفضل الولاية على النبوة، (ت: ٣٢٠ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٢/ ٢٤٥)، والاعلام، الزركلي (٦/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، باب فضائل أصحاب النبي - عليه السلام -، ٣/ ١٣٣٥، (رقم: ٣٤٥١)، ومسلم في الصحيح، باب فضل الصحابة - رضي الله عنهم -، ٤/ ١٩٦٢ (رقم: ٢٥٣٣).

(٣) ينظر: توحيد الإلهوية، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٥.

ثالثاً: إن أتباع غلاة الصوفية قدموا لمشايخهم الولاء والطاعة العمياء، بحجة أن الشيخ أدرى بمصلحة مردييه، وأنه يجب على المرید أن يكون بين يدي الشيخ كما يكون الميت بين يدي الغاسل.

ومن كلام شيخ الاسلام ابن تيمية^(١) أن ابن عربي زعم: أنه لبنتان من ذهب وفضة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبنة من فضة، وأن لبنة محمد - صلى الله عليه وسلم - هي العلم الظاهر، ولبنتاه: الذهب علم الباطن، والفضة علم الظاهر، وأنه أي؛ ابن عربي، يتلقى ذلك العلم بلا واسطة، ويُصرِّح في فُصُوصِه^(٢)، أن رتبة الولاية أعظم من رتبة النبوة؛ لأن الوليَّ يأخذ من الله - جل وعلا - بلا واسطة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ من الله بواسطة، فالفضيلة التي زعم ابن عربي أنه امتاز بها على النبي - صلى الله عليه وسلم - أعظم عنده مما شاركه فيه^(٣).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية عن كلام ابن عربي السابق ذكره: "ففي هذا الكلام من أنواع الإلحاد والكفر وتفتيص الأنبياء والرسل ما لا نقوله لا اليهود ولا النصارى؛ وما أشبهه في هذا الكلام بما ذكر في قول القائل: فخر عليهم السقف من تحتهم أن هذا لا عقل ولا قرآن"^(٤).

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي ولد سنة ٦٦١هـ بحران، قدم مع والده إلى دمشق، سمع الحديث من عدد من علماء عصره، من مصنفاته مجموع الفتاوى ومنهاج السنة ودرء تعارض العقل مع النقل، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. ينظر: العبر في خبر من غير. الذهبي (٨٤/٤).

(٢) كتاب الفُصُوص، ألّفه محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن عربي، والذي فيه الكثير من الفضائح، قال الذهبي: فإن كان كتاب (الفُصُوص) لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر، نسأل الله العفو والنجاة، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٣ / ٤٨، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان الألوسي ١٠٣ / ١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، شيخ الاسلام ابن تيمية ٤ / ١٧٢، وينظر: فصوص الحكم، ابن عربي ١ / ٢٠ - ١٥.

(٤) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٢ / ٢٢٠.

ومن المؤكد أن ابن عربي يشير بقوله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
- لينة من فضة، إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ
الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً، فأحسنه وأجمله إلا موضع لينة من
زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلاًّ وضعت هذه اللينة
؟ قال: فأنا اللينة، وأنا خاتم النبيين»^(١)، فأراد ابن عربي الاستفادة من هذا
الحديث، فوضع لنفسه مكانة أعلى من مكانة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛
وأى؛ مكانة أرادها ابن عربي؛ فزعم أن لبنته من ذهب وفضة، فخالف النقل
الصحيح والعقل الصريح والفطرة السليمة.

ونقل شيخ الإسلام ما صرح به الغزالي^(٢): بأن قتل من ادعى أن رتبة
الولاية أعلى من رتبة النبوة أحب إليه من قتل مئة كافر؛ لأن ضرر هذا في
الدين أعظم^(٣).

إن من المعلوم عقلاً وعرفاً أن من يسعى لهدم الإسلام، باسم الإسلام
هو أشدُّ خطراً على الإسلام والمسلمين ممن حاول هدم الإسلام من بدون
انتماء إليه؛ لأن من لا ينتمي إلى الإسلام معروفاً بعدائه للإسلام، فيكون
المسلمون على حذر منه، ومن ثمَّ يكون أقلَّ خطراً ممَّن يهدم الإسلام باسم
الإسلام.

ويرى سليمان بن عبدالله^(٤): إنَّ عمدة كثير من النَّاس في اعتقادهم
الولاية في شخص أنه قد صدر عنه مكاشفة في بعض الأمور أو بعض

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب خاتم النبيين - صلى الله عليه وسلم - ٣ / ١٣٠٠ (رقم ٣٣٤٢)، ومسلم في
الصحيح، باب ذكر كونه - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين ٤ / ١٧٩٠ (رقم ٢٢٨٦).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي (توفي ٥٠٥ هـ). ينظر: طبقات الشافعية
الكبرى، السبكي ٦ / ١٩١ - ٢٠١، (رقم: ٦٩٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٤ / ١٧٣.

(٤) هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، من آل الشيخ: فقيه من أهل نجد، كان بارعاً في التفسير
والحديث والفقه. من مؤلفاته تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ت: ١٢٣٣ هـ). ينظر: الأعلام.
الزركلي ٣ / ١٢٩.

ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الوهاب ١ / ٣٣٧.

الخوارق للعادة، مثل أن يُشير إلى شخص، فيموت، أو يطير في الهواء إلى مكة، أو يمشي على الماء، أو يملأ إبريقاً من الهواء، أو يخبر في بعض الأوقات بشيء من الغيب ونحو ذلك، وليس في شيء من هذه الأمور ما يدل على أنّ صاحبها مسلم فضلاً عن أن يكون ولياً لله - جل وعلا -، بل اتفق أولياء الله على أنّ الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لا يُعْتَرَّ به حتى يُنظَرَّ في متابعتة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وموافقته لأمره ونهيه، فمثل هذه الأمور قد يكون صاحبها ولياً لله، وقد يكون عدواً له - جل وعلا -، فإنّها قد تكون لكثير من الكفار والمشرّكين واليهود والنصارى والمنافقين وأهل البدع.

وقد تكون لهؤلاء من قبَل الشياطين، أو تكون استدراجاً، فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من هذه الأمور فهو ولي الله - سبحانه وتعالى -، بل يُعرَفُ أولياء الله بصفاتهم وأحوالهم وأفعالهم التي دل عليها الكتاب والسنة، وأكثر هذه الأمور قد توجد في أشخاص يكون أحدهم لا يتوضأ، ولا يصلي المكتوبة، ولا يتطهّر الطهارة الشرعية، بل يكون ملابساً للنجاسات، معاشراً للكلاب، يأوي إلى المزابل، رائحته خبيثة، مرتكباً للفواحش، يمشي في الأسواق كاشفاً لعورته، مستهزئاً بالشرع وبحملته، كافراً بالله - جل وعلا -، ساجداً لغير الله من القبور وغيرها، يكره سماع القرآن وينفر منه، ويؤثر سماع الأغاني ومزامير الشيطان على كلام الرحمن^(١).

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب / ١ / ٣٣٧، ٣٣٨.

المبحث الثالث

غُلُو الشيعة^(١) في الولاية وموقف أهل السنة والجماعة منها وفيه مطلبان:
المطلب الأول: غُلُو الشيعة في الولاية:

الولاية عند الشيعة هي ادعاء الوصيَّة بالنص على إمامة علي - رضي الله عنه - والأئمة الآخرين من آل البيت، ويستدلون على ذلك بأدلة كثيرة، منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] ومعناها: أنه لما أراد الله - جل وعلا - أن يبين لخلقه من هم الأولياء، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، فالولي هنا هو الأولى بالتصرف، لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]^(٢).

والولي عندهم: هو الذي تجب طاعته، ومن تجب طاعته تجب معرفته؛ لأنه لا يُطاع إلا من يُعرف، فلما بين الله الأولى بدأ بنفسه، ثم ثنى برسوله، ثم ثلث بالذين آمنوا، فلما علم سبحانه أن الأمر يشتهه على الناس وصف الذين آمنوا بصفات خاصة لم يشركهم بها أحدٌ فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وادعى الشيعة الاتفاق بينهم وبين أهل السنة الذين يسمونهم بالعامَّة أن المعنى بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إنه أمير المؤمنين - عليه السلام - لأنه لم يتصدق أحدٌ، وهو راعٍ غيره^(٣).

(١) هم الذين هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجهم من حدود البشريَّة، وحكموا فيهم بأحكام الألوهية، ونشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية، والتناسخية والمشيبة، ومن أهم بدعهم: التشبيه، والبداء، والرجعة، والتناسخ. وهم فرق كثيرة ولهم ألقاب. ينظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري ١/ ٥، ٦٥، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم ٤/ ٩٢، ٩٣، ١٧٣، الملل والنحل، الشهرستاني ١/ ١٦٥ - ١٦٩.

(٢) ينظر: تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، شرف الدين الحسيني ١/ ١٥٠.

(٣) ينظر: تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، شرف الدين الحسيني ١/ ١٥٠.

ومن أدلتهم ما رَوَّه عن أبي جعفر^(١) أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، إنَّ رهطاً من اليهود أسلموا، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا نبي الله إنَّ موسى أوصى إلى يوشع بن نون^(٢)، فمن وصيك يا رسول الله؟ ومن ولينا بعدك؟ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ ثم قال رسول الله: قوموا، فقاموا، فأتوا المسجد، فإذا سائل خارج، فقال النبي: يا سائل: أما أعطاك أحدٌ شيئاً؟ قال: بلى، هذا الخاتم، قال من أعطاك؟ قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي، قال: على أيِّ حال أعطاك؟ قال: كان راكعاً، فكبرَ النبي، وكبرَ أهل المسجد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «علي بن أبي طالب وليكم بعدي»، قالوا: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبعلي بن أبي طالب ولياً^(٣).

إن المتفحص لهذه الروايات وغيرها من روايات الشيعة تظهر له العديد

من الملاحظات ومنها:

أولاً: أنها مكذوبة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ونستطيع أن نجزم بذلك خاصة، وأن الشيعة مشهورون بالكذب على الله - جل وعلا - وعلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى أئمتهم الأطهار، فهم يكذبون كما يتنقسون، ولا يستطيعون العيش بدون ذلك.

ثانياً: إن روايات الشيعة بشكل عام وفي ولاية الإمام علي - رضي الله عنه - والأئمة من بعده بشكل خاص لا تحتاج إلى جهد كبير في بيان

(١) هو محمد بن علي بن زين العابدين الهاشمي، أبو جعفر الباقر (ت ١١٤هـ). ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي ٦/ ٢٧٤.

(٢) هو يوشع بن نون بن أفراتيم بن يوسف، ينظر: الديباج على صحيح مسلم، عبد الرحمن السيوطي ٥/ ٣٧١.

(٣) ينظر: تأويل الآيات الظاهرة، الحسيني، ١/ ١٥٢، ولم أجد من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث المشهورة أو الضعيفة أو الموضوعية، مما يدل على أنه لا أصل له.

بطلانها وأنها موضوعة، لأن الكذب القبيح تفوح رائحته من صياغاتها، وكل يعمل على شاكلته والله في خلقه شؤون.

ومن أدلتهم أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد علي يوم غدِير خَم^(١) وقال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»^(٢) فقال أبو بكر وعمر: أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة^(٣).

والصحيح: أن قوله - صلى الله عليه وسلم - «من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه» من أسبابه ما رواه عبد الله بن بُرَيْدَةَ^(٤) عن أبيه - رضي الله عنه - قال: أرسل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليُرسل له من يقبض الخمس، فجاء علي وقبض الخمس، ثم اختار جارية من الخمس ودخل بها، وقال بُرَيْدَةَ: وَكنت أبغض عليّاً، وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا إلى النبي ذكرت ذلك له، فقال - صلى الله عليه وسلم - «يا بريدة أتبغض عليّاً» فقلت: نعم، فقال النبي: «لا تبغضه؛ فإن له في الخمس أكثر من ذلك»^(٥).

(١) غدِير خَم: على ثلاثة أميال من الجحفة يسرة الطريق، ولم يكن عيد الغدير عيداً مشروعاً، ولا عمله أحد من سالف الأمة المقتدى بهم، وأول ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز الدولة علي بن بويه، فإنه أحدثه في سنة (٣٥٢هـ)، فاتخذته الشيعة من حينئذ عيداً. ينظر: المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقرئزي. أحمد بن علي (٢/٢٥٣، ٢٥٤)

(٢) أخرجه وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨/٢١٩، (رقم: ٢٣١٤٤)، وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وأخرجه أبو يعلى في المسند ١١/٣٠٧، (رقم: ٦٤٢٣)، وقال المحقق: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن عقدة الكوفي في كتاب الولاية ١/١٥٥، عن ابن أخت حميد الطويل، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠/٤٣٠، (رقم: ١٨٤٧٩)، عن البراء بن عازب، وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، الحافظ، الإمام، شيخ مرو وقاضياها، ولد سنة (١٥هـ)، حدث عن: أبيه - فأكثر - وعن عمران بن الحصين، وأبي موسى، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة، وابن عباس - وغيرهم - من الصحابة - رضي الله عنهم - مات سنة (١١٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٥٠/٥٢ - ٥٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، باب بعث علي بن أبي طالب - عليه السلام - ١٥٨١/٤ (رقم ٤٠٩٣).

وعن علي أنه قال: أخذ رسول الله بيدي يوم الغدير فقال: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»^(١).

وعن أبي جعفر قال: «بُنِيَ الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزَّكَاة، والحج، والصوم، والولاية»، ثم قال: «الولاية أفضل؛ لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن»^(٢).

ومن أدلتهم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه -: «إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي»^(٣).

وهذا الحديث مما تعلق به سائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي وأنه - صلى الله عليه وسلم - وصى بها لعلي - رضي الله عنه - وهؤلاء أسخف مذهباً وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم أو يناظر^(٤).

ومن أدلتهم أن أبا عبد الله^(٥)، قال: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، عَرَفَ اللهُ إيمانهم بولايتنا، وكفرهم بها، يوم أخذ عليهم الميثاق في صلب آدم، وهم ذرٌّ^(٦).

وعن جعفر الصادق أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]: "إِنَّ الصِّرَاطَ صِرَاطَانِ: صِرَاطٌ فِي الدُّنْيَا، وَصِرَاطٌ فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ اهْتَدَى إِلَى وِلايَتِهِ فِي

(١) أخرجه ابن عقدة، كتاب الولاية ١/ ١٥٨، ١٥٩، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٦٣)، رقم: ٩٥١، وقال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة عمرو ذي مر، وقال ابن حبان: في حديثه مناكير، وأبو إسحاق قد تغير.

(٢) أخرجه العاملي في تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد العاملي ١/ ١٣، ولم أجد من أخرج الحديث من علماء الحديث، أو في كتب الحديث المعتبرة على الإطلاق، مما يدل على وضعها من قِبَلِ الشيعة، والحديث له روايات متعددة ينظر: تفصيل وسائل الشيعة ١/ ١٣ - ٢٧.

(٣) أخرجه ابن عقدة، كتاب الولاية ١/ ١٦٤، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ١٨٧٠، (رقم: ٢٤٠٤).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ١٥/ ١٧٤.

(٥) هو أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسن الهاشمي العلوي، ولد سنة ٨٠هـ بالمدينة، وتوفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري ٢/ ٢١٦.

(٦) ينظر: الكافي، الكليني ١/ ٤١٣.

الدنيا جاز على الصراط في الآخرة، ومن لم يهتد إلى ولايته في الدنيا لم يجز على الصراط في الآخرة^(١).

يظهر من أدلة الشيعة سابقة الذكر ونحوها^(٢)، على ولاية علي بعد النبي - صلى الله عليه وسلم:

أولاً: إن ما صح من روايات الشيعة فلا دليل لهم فيها على ما ذهبوا إليه، وما وضعوه من الأحاديث أو الزيادات فيها كقولهم: «وانصر من نصره، واخذل من خذله»^(٣) يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على أنها زيادة مكذوبة على النبي - صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: من عقيدة الشيعة أن الولاية أفضل من الصلاة والزكاة والحج والصوم، كما ثبت في دليلهم السابق، لماذا؟ لأن الولاية - حسب زعمهم - مفتاح جميع هذه الأركان والدالة عليها؛ وهي عقيدة ما أنزل الله بها من سلطان ولا دليل لهم عليها من كتاب الله ولا من سنة النبي، ولا من العقل الصريح، ولا من الفطرة السليمة، بل هي عقيدة مخالفة الأدلة الصريحة ولا شك في ذلك.

ثالثاً: يا سبحان الله ما أجرأهم على الكذب والافتراء على أئمتهم، ومن يرون عنهم، ومن ذلك ما نسبوه إلى جعفر الصادق كذباً وزوراً في تفسيره قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، أنه قال: "إن الصراط صراطان ... الخ؛ فإننا نجد في هذا التفسير الكذب الواضح البين على جعفر الصادق، إذ لا يمكن أن يصدر عنه ما نسبوه إليه في تفسير الآية، لما فيه من مخالفة لما ثبت عن علماء التفسير المشهود لهم بالعلم والصدق والأمانة، ومن تفسيراتهم لقوله تعالى ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ "أي: دلنا وأرشدنا، ووقفنا للصراط

(١) ينظر: تأويل الآيات الظاهرة، الحسيني ٢٩ / ١.

(٢) ينظر: كتاب الولاية، ابن عقدة ١٥٥ / ١ وما بعدها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٢٧١، رقم: ٩٦٥)، وقال المحقق: هذا إسناد ضعيف، وأخرجه اللبناني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة (١٠ / ٦٨٩)، وقال: أن الاحتجاج بهذه الزيادة؛ إنما يجوز إذا كان إسنادها ثابتاً؛ وهيئات هيئات؛ فإن فيه الوليد بن عقبة بن نزار العنسي؛ وهو مجهول كما قال الحافظ. وقال الذهبي: "لا يعرف".

المستقيم، وهو الطريق الواضح الموصل إلى الله، وإلى جنته، وهو معرفة الحق والعمل به^(١)

رابعاً: إن غلاة الشيعة بوضعهم الأحاديث والكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - يستحقون الوعيد الثابت في قوله - صلى الله عليه وسلم - «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

المطلب الثاني: موقف أهل السنة والجماعة من غلو الشيعة في الولاية:

إن الرافضة لا يكادون يحتجون بحجة إلا كانت حجة عليهم لا لهم، كاحتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] على الولاية بمعنى (الإمارة)، وهي في الولاية ضد العداوة، والرافضة مخالفون لها، وقد وضع بعض الكذابين حديثاً مفترى مفاده أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدق بخاتمته في الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبٌ بيِّنٌ من وجوه، منها:

أولاً: إن قوله تعالى: "وَالَّذِينَ" صيغة جمع، وعلي - رضي الله عنه -

واحد.

ثانياً: إن الواو ليست واو الحال؛ إذ لو كان كذلك لكان لا يسوغ أن يتولى إلا من أعطى الزكاة في حال الركوع، فلا يتولى سائر الصحابة والقرباة. ثالثاً: إن المدح إنما يكون بعمل واجب أو مستحب، وإيتاء الزكاة في نفس الصلاة ليس واجباً ولا مستحباً باتفاق علماء الملة، ثم أن علياً لم يكن عليه الزكاة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: إيتاء غير الخاتم في الزكاة خير من إيتاء الخاتم، فإن أكثر

العلماء لا يجزون الخاتم في الزكاة.

خامساً: في الحديث أنه أعطاه السائل، والمدح في الزكاة إخراجها

ابتداء، ولا ينتظر للسائل^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي ١/ ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري (١/ ٥٢، رقم: ١١٠) وصحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٨، رقم: ٣٠٠٤).

(٣) ينظر: منهاج السنة، شيخ الاسلام ابن تيمية ٢/ ٣٠ - ٣٢.

وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف، كحديث: «من كنت مولاه فعلى مولاه»^(١) بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً^(٢).

وعلى افتراض صحة الحديث عند بعض أهل العلم، فلا دليل للشيععة فيه على الإطلاق؛ لأن معنى «من كنت مولاه فعلى مولاه»^(٣)، فهي في الحديث من (الولي) ضد العدو، أي؛ من كنت ناصره فعلى ناصره وليس بمعنى (الخليفة) ما تزعم الرافضة، وقد سبق بيان ذلك فيما تقدم.

إذاً إن معنى «من كنت مولاه» أي: من كنت وليه وناصره «فعلى مولاه» أي: وليه وناصره ولاء الإسلام، وسبب الحديث أن أسامة قال لعلي: لست مولاي إنما مولاي رسول الله، فذكره^(٤)

من الملاحظ: أولاً: أن مفهوم الولاية في الحديث «من كنت مولاه فعلى مولاه»^(٥) عند أهل السنة والجماعة بمعنى النصرة والمحبة وهو الصحيح وليس مفهوم الحديث كما هو عند الشيعة من كنت واليه أي؛ إمامه وخليفته، فعلى واليه، إي؛ من الولاية بمعنى الخلافة.

ثانياً: إن الحديث لا دلالة فيه على إمامة علي بن أبي طالب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو قصد الخلافة لم يأت بكلمة تحتل معاني كثيرة، كقوله: (مولاه)، ولقال: علي بن أبي طالب خليفتي من بعدي، ونحو ذلك مما لا يحتمل أكثر من معنى ولا يشتبه على أمته من بعده - صلى الله عليه وسلم.

وفي الجملة فرق بين الولي، والمولى، وبين الوالي فباب الولاية التي هي ضد العداوة - شيء، وباب الولاية - التي هي الإمارة - شيء آخر.

(١) سبق تخريجه

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني ٣/ ٤٣١، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي،

المباركفوري ٣/ ١٣٧

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي ٢/ ٨٥٥.

(٥) سبق تخريجه.

والحديث إنما هو في الأولى دون الثانية، والنبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقل: من كنت واليه فعلى واليه، وإنما اللفظ: «من كنت مولاة فعلى مولاة»^(١)، وأما كون المولى بمعنى الوالى فهذا باطل، فإن الولاية تثبت من الطرفين، فلمؤمنون أولياء الله، وهو مولاهم.

وأما كونه أولى بهم من أنفسهم فلا يثبت إلا من طرفه - صلى الله عليه وسلم -، وكونه أولى بكل مؤمن من نفسه من خصائص نبوته^(٢)

فإن قالوا: روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعلي - رضي الله عنه -: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٣) فإنما ورد لسبب؛ وهو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حين خرج في غزوة تبوك، استخلف علياً على المدينة فقال علي: يا رسول الله، ما كنت أحب أن تخرج وجهاً إلا وأنا معك، فقال: «أوما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي»^(٤)، وذلك تطيباً لقلبه.

ويؤكد ذلك ما ورد في الصحيحين أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، فقال علي: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: «ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي»^(٥)، ولكنهم لفرط جهلهم وعنادهم وميلهم إلى الباطل، فيزعمون التواتر والصحة فيما يوافق مذهبهم الفاسد، وإن أجمع أهل الحديث على أنه مكذوب على - صلى الله عليه وسلم -، ويزعمون فيما خالف مذهبهم من أحاديث النبى - صلى الله عليه وسلم - أنها غير صحيحة

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: منهاج السنة، شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٣٢٤.

(٣) سبق تخريجه

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١١٤ (رقم: ١٥٣٢) وقال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن زيد بن جدعان، فمن رجال أصحاب السنن، وروى له مسلم مقروناً، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ٤/ ١٦٠٢ (رقم ٤١٥٤)، ومسلم في الصحيح، باب فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ٤/ ١٨٧٠ (رقم ٢٤٠٤).

ولا ثابتة، وإن كان متفقاً على صحتها وتواتر روايتها، وذلك زيغ من الرفضة عن الحق وعناد في الباطل، والعياذ بالله.

"قلو قدر أن ما تدعيه الرفضة من النص هو حق موجود، وأن الناس لم يولوا المنصوص عليه، لكانوا قد تركوا من يجب توليته وولوا غيره، وحينئذ فالإمام الذي قام بمقصود الإمامة هو هذا المولى دون ذلك الممنوع المقهور، نعم ذلك يستحق أن يولى، لكن ما ولي، فالإثم على من ضيع حقه وعدل عنه، لا على من لم يضيع حقه ولم يعتد.

وهم يقولون: إن الإمام وجب نصبه لأنه لطف ومصالحة للعباد، فإذا كان الله ورسوله يعلم أن الناس لا يولون هذا المعين إذا أمروا بولايته، كان أمرهم بولاية من يولونه وينتفعون بولايته، أولى من أمرهم بولاية من لا يولونه ولا ينتفعون بولايته، كما قيل في إمامة الصلاة والقضاء وغير ذلك، فكيف إذا كان ما يدعونه من النص من أعظم الكذب والافتراء؟

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أمته بما سيكون وما يقع بعده من التفرق، فإذا نص لأمته على إمامة شخص يعلم أنهم لا يولونه، بل يعدلون عنه ويولون غيره يحصل لهم بولايته مقاصد الولاية، وأنه إذا أفضت النبوة إلى المنصوص حصل من سفك دماء الأمة ما لم يحصل قبل ذلك ولم يحصل من مقاصد الولاية ما حصل بغير المنصوص، كان الواجب العدول عن المنصوص"^(١).

"فإذا قال الرافضي إن أبا بكر وعمر وعثمان كان قصدهم الرياسة والملك فظلموا غيرهم بالولاية قال لهم هؤلاء لم يقاتلوا مسلماً على الولاية وإنما قاتلوا المرتدين والكفار وهم الذين كسروا كسرى وقيصر وفتحوا بلاد فارس وأقاموا الإسلام وأعزوا الإيمان وأهله وأذلوا الكفر وأهله"^(٢).

(١) منهاج السنة، شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٥٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٤٧٠.

المبحث الرابع

اعتدال عقيدة أهل السنة والجماعة في الولاية

من عقيدة أهل السنة والجماعة أن أساس الولاية ما ذكر الله - جل وعلا - في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فمن كان مؤمناً بالله متقياً له - جل وعلا - كان ولياً لله، ومن كان خلاف ذلك، فلم يكن ولياً لله لأن الله - جل وعلا - جعل من علامات أوليائه الإيمان والتقوى فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾.

فالمؤمنون أولياء الله - جل وعلا -، والله وليهم، بخلاف من كان ولياً للشيطان، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فالله يتولى عباده المؤمنين، فيحبهم ويحبونه، ويرضى عنهم ويرضون عنه^(١).

فهذه النصوص وغيرها تُثبت موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأن المؤمن ولي المؤمن، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وأنهم أولياء الله - تعالى - والله وملائكته والمؤمنين موالى رسوله كما أن الله ورسوله والذين آمنوا هم أولياء المؤمنين وليس في شيء من هذه النصوص ما يدل على أن من كان ولياً للآخر كان أميراً عليه دون غيره وأنه يتصرف فيه دون سائر الناس^(٢).

فأولياء الله هم المحببون لله، المحبوبون عنده، وهم المتبعون للرسول باطناً وظاهراً، وإنما أحبهم الله؛ لأنهم وألوه، فأحبوا من أحب، وأبغضوا من أبغض، ورضوا بما يرضى، وسخطوا ما يسخط، وأمروا بما يأمر، ونهوا عما

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز ١/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: منهاج السنة، شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٢٨، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز ١/ ٤٠٣.

ينهى، وأعطوا من يحب أن يعطى، ومنعوا من يحب أن يمنع، ومن كان بخلاف ذلك فليس بمؤمن فضلاً عن أن يكون ولياً لله - جل وعلا -، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد.

وبالجملة فأولياء الله هم أحبابه المتقربون إليه بالفرائض والنوافل، وترك المحرمات، الذين لا يشركون بالله شيئاً، وإن لم تجر على أيديهم خوارق، فإن الخوارق لو كانت دليلاً على ولاية الله فلتكن دليلاً على ولاية الساحر والكاهن والمنجم، ورهبان اليهود والنصارى، وعباد الأصنام ولكن هي من قبيل الشياطين، قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ۖ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، فإنهم يتنزلون عليهم لمجانستهم لهم في الأفعال والأقوال^(١).

ولما كان معنى الولاية يتضمن المحبة والقرب فإن ولاية الله - جل وعلا -، محبته والقرب منه، والتقرب إليه بما شرعه - جل وعلا -، وضد ولاية الله تماماً، ولاية الشيطان فهي قرب من الشيطان ومحبة له وتقرب إليه باتباع جنده، ومعلوم أن الإنسان كلما تقرب إلى الله - تعالى - بولايته ومحبته وطاعته؛ واتباع رسوله - صلى الله عليه وسلم - زاد ابتعاداً واعراضاً عن الشيطان، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، وكلما تقرب الإنسان إلى الشيطان زاده ذلك ابتعاداً واعراضاً عن ولاية الله - تعالى -، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فلا تجتمع في وقت واحد في قلب المؤمن ولاية الله - جل وعلا - والتي أساسها الإيمان والتقوى، وولايته الشيطان والتي أساس كل بدعة وضلالة، وفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

(١) ينظر: تفسير العزيز الحميد، ابن عبد الوهاب ١/ ٣٢٦، ٣٢٧.

الخاتمة: من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا البحث:

أولاً: إن الغلو مذموم في كل الأمور، وخاصة الأمور الدينية منها، وهو رأس كل ضلالة وبلية وبدعة، وقد نهى الله - جل وعلا - عن الغلو فقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

ثانياً: إن في الاعتدال والوسطية في كل الأمور - وخاصة الدينية منها -، النجاة من الوقوع في الضلالات والبدع.

ثالثاً: إن في غلو الصوفية في الولاية مخالفة صريحة للأدلة النقلية والعقلية، والفطرة السليمة.

رابعاً: إن غلو الشيعة في الولاية جعلهم يضعون الأحاديث الكثيرة، بل يفسرون الكثير من الآيات على غير معناها محاولين إثبات ما ذهبوا إليه من أن الولاية تعني خلافة الإمام علي - رضي الله عنه - كما بينته في المبحث الثالث.

خامساً: إن الاعتدال في الولاية يتمثل في عقيدة أهل السنة والجماعة؛ لاعتمادهم في ذلك على النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال الأئمة.

التوصيات: من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث بضرورة دراسة عقيدة غلاة الصوفية، وبيان غلوهم في الدين الإسلامي الحنيف عامة والعقيدة خاصة؛ لمعرفة مدى ارتباط الصوفية الغلاة بالديانات الأخرى، وبيان التأثير والتأثير المتبادل بين الأفكار والمعتقدات الانسانية المتعاقبة.

كما يوصي الباحث بضرورة دراسة غلو الشيعة في كثير من أمور العقيدة، ومن ذلك غلوهم في عقيدة الولاية لمعرفة ذلك مع أدلتهم عن قرب. أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. أدب الطلب ومنتهى الإرب. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. الزركلي، خير الدين (ت: ١٣٩٦هـ)، (ط٥)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٣. تاج العروس. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط)، (د. ن)، دار الهداية (د. ت).
٤. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة. النجفي، شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي، (ط١)، (د. م)، (د. ن)، ١٤٠٧هـ.
٥. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرقة الهالكة. الإسفراييني، طاهر بن محمد (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، (١٩٨٣م).
٦. التبيان في تفسير غريب القرآن، ابن الهائم المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت: ٨١٥هـ)، تحقيق: فتحي أنور الدابولي، (ط١)، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة، (١٩٩٢م).
٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٨. التعريفات. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
٩. تفسير السلمي. السلمي، أبو عبد الرحمن محمد (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: سيد عمران، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. الحر العاملي، محمد ابن الحسن بن علي (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (د. ط)، طهران: (د. ت).
١١. التلخيص بحاشية المستدرك على الصحيحين للحاكم. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٢. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.
١٣. توحيد الألوهية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، (ط٢)، (د. م)، مكتبة ابن تيمية، (د. ت).
١٤. التوقيف على مهمة التعاريف. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، (ط١)، دمشق: دار الفكر المعاصر، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.
١٥. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (ط١)، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة (ط١): ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ)، (ط٣)، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨. جامع الأصول في الأولياء وأنواعهم. النقشبندي، ضياء الدين أحمد الكمشخاني الخالدي (ت: ١٣١١هـ)، تحقيق: أديب نصر الله، (ط١)، بيروت: الانتشار العربي، ١٩٩٧م.
١٩. جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠. الجامع صحيح. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
٢١. جامع كرامات الأولياء. النبهاني، يوسف بن إسماعيل، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، (ط١) بركات رضا: مركز أهل سنت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
٢٣. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين. خير الدين، أبو البركات نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٣١٧هـ)، (د. ط)، (د. م)، مطبعة المدني ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
٢٤. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: أبو اسحق الحويني الأثري، (ط١)، الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. الرسالة القشيرية. القشيري، أبو القاسم عبد الكريم (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود، والدكتور محمود بن الشريف (د. ط)، القاهرة: دار المعارف، (د، ت).
٢٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ

٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض (ط: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٨. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
٢٩. سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (٣ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١)، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣١. شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز، علي بن علي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. شرح المقاصد في علم الكلام. التفازاني، سعد الدين (ت: ٧٩٣هـ)، (ط١)، باكستان: دار المعرفة النعمانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١.
٣٣. شرح سنن أبي داود. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٣٤. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٣٥. صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (ط ١)، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
٣٦. صحيح مسلم. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٣٧. طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، (ط ٢)، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ).
٣٨. العبر في خبر من غير. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد العبد زغلول، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٣٩. غاية الأمان في الرد على النبهاني، محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألويسي (ت: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، (ط ١)، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٤٠. فتح الباري. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٤١. فصوص الحكم، محي الدين بن عربي (ت: ٦٣٨هـ)، والتعليقات عليه/ أبو العلا عفيفي، (د. ط) دار الكتاب العربي، بيروت (د. ت).
٤٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (د. ط) القاهرة، مكتبة الخانجي (د. ت).
٤٣. فوات الوفيات. الكتبي، محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، (ط ١)، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤ م.

٤٤. قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (ط١)، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.
٤٥. القاموس المحيط. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٤٦. الكافي. الكليني حمد (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (ط٥)، طهران، إيران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش.
٤٧. كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. نخبة من العلماء، (ط١)، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.
٤٨. كتاب الولاية. الكوفي، ابن عقدة (ت: ٣٣٣هـ)، (د.ط)، بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (د.ت)
٤٩. كشاف اصطلاحات الفنون. التهانوني، محمد بن علي محمد حامد بن محمد (ت: ١٢٠٠هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، (ط١)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.
٥٠. اللباب في علوم الكتاب. الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥١. لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٥٢. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق (ط٢: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٥٣. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر، وآخرون، ط٣، (د. م)، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٤. المخصص. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٥. المستدرک علی الصحیحین. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقرئزي. أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١: ١٤١٨ هـ)
٥٧. مسند أبي يعلى. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلی (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١)، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، اشراف د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، مؤسسة الرسالة، (د. م)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٩. المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى، وآخرون، (د. ط)، (د. م)، دار الدعوة، (د. ت).
٦٠. معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١)، بيروت: دار الجيل، ١٤١١ هـ.
٦١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. الأشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: هلموت ريتز، (ط٣)، فيسبادن (ألمانيا): دار فرانز شتايز، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٦٢. الملل والنحل. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨هـ)،

تحقيق: محمد سيد كيلاني، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.

٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط٢)

١٣٩٢هـ.

٦٤. منهاج السنة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني شيخ الإسلام(ت:

٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١)، القاهرة: مؤسسة قرطبة،

١٤٠٦هـ.

٦٥. نوارد الأصول في معرفة أحاديث الرسول. الترمذي، أبو عيسى محمد بن

عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: توفيق محمود تكة، ط١، (د. م)، دار

النوارد، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.